

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ;
وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية
والأراضي الفضاء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين
بوحدات للإقامة في بعض المناطق :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ بشأن اعتبار منطقة الغردقة منطقة سياحية ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

«يُضاف إلى عجز المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥

البند التالي :

٥ - المناطق المعاد تخصيصها لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية
والمحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب